

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦/٤/ ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية - طلخا برقم (٧٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

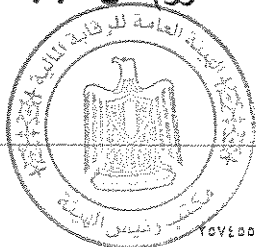
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٦/٣/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٤/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ٢٢٢٢
تليفون : ٢٥٧٨٢٤٠ - فاكس : ٢٥٧٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه الاشتراكات عن مدد الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

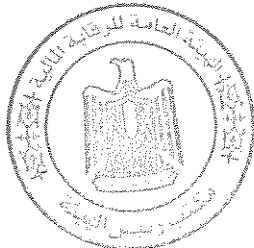
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٣١	٠,٦١
٣٢	١,٤٨
٣٣	٢,٣٧
٣٤	٣,٣٠
٣٥	٤,٢٤
٣٦	٥,٢٢
٣٧	٦,٢٠
٣٨	٧,٢٠
٣٩	٨,٢٠
٤٠	٩,٢٠
٤١	١٠,١٨
٤٢	١١,١٣



٤٦٠٧٦

١٢,٠٥	٤٣
١٢,٩٢	٤٤
١٣,٧٢	٤٥
١٤,٤٤	٤٦
١٥,٠٦	٤٧
١٥,٥٦	٤٨
١٥,٩٢	٤٩
١٦,١١	٥٠
١٦,١١	٥١
١٥,٨٨	٥٢
١٥,٣٩	٥٣
١٤,٥٩	٥٤
١٣,٤٣	٥٥
١١,٨٧	٥٦
٩,٨٣	٥٧
٧,٢٣	٥٨
٣,٩٩	٥٩

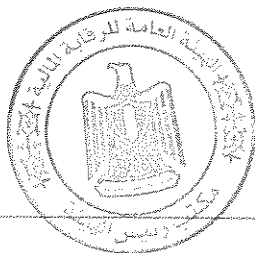
- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :



سليم

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١٦١١

تليفون: ٢٥٧٩٢١٤٠ - فاكس: ٢٥٧٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٢٥٣٧٠٠٣٧

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

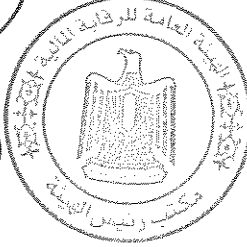
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (هـ) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦

م. م. م.